

الجوهر النقي

ابن وقال A معه الفتح شهد انه جماعة ذكر فيهم وغيرهما منده وابن حبان ابن وعده A
أبى حاتم روى عنه الزهري وزيد بن اسلم وقد ورد في الباب عن وائلة انه عليه السلام قال
المرأة تحوز ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لا عنت عليه - صحح الحاكم اسناده
وحسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود فهو حسن عنده ايضا وقد تكلمنا عليه وفى كتاب الفرائض
وقال أبو عمر ذكر ابن أبى شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال
على المنبوذ حر فان حرب ان يوالى الذى التقطه والاه وان اجب ان يوالى غيره والاه - وذكر
أبو بكر ثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال اللقيط يوالى من شاء وهو قول ابن
شهاب وطائفة من اهل المدينة وقال ايضا ثنا جماد بن خالد عن ابن أبى ذئب عن الزهري ان
عمر اعطى ميراث المنبوذ للذى كفله